

# منصة أسوار المعرفة - كتاب الصيام من دليل الطالب(34) فإن لم يجد الكفارة سقطت

خالد المصلح

قوله رحمة الله فان لم يجد اي اه الخصال المتقدمة في الكفارة سقطت عنه لم يتمكن من عنق رقبة لم يجد رقبة ولم يستطع صيام [00:00:00](#) شهرين متتابعين ولم يستطع اطعام ستين مسكينا -

سقطت عنه وهذا هو آآ المذهب عند الحنابلة وهو قول عند الشافعية وذلك ان الكفارة تسقط عندهم بالعجز في هذه الصورة فقط دونسائر الكفارات ووجه سقوط الكفارة ان الرجل الذي وقع على اهله في نهار رمضان امره النبي صلى الله عليه وسلم بان يطعم - [00:00:18](#)

العرق اهل بيته ولم يأمره ان يقضى اذا ايسر حيث قال اعلى افقر مني يا رسول الله او منا يا رسول الله؟ فوالله ما بين نبيتها [00:00:47](#) اهل بيت افقر منا -

فوالله ما بين الابتلاء اهل بيت افقر منا آآ و اه ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية الى انها لا تسقط بالعجز بل تبقى في ذمتها واستدلوا لذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبره انه لا يستطيع كل المراتب - [00:01:07](#) وجاءه اه تمر دفعوا اليه ليتصدق به ولو سقطت عنه آآ لكان آآ قد برئت ذمتها ولم يحتاج الى ان يدفع اليه ما جاء من التمر لكن [00:01:34](#) الجواب عن هذا -

ان هذا هذا تمكنا قريب في فهو في حكم الواجب لانه في نفس المجلس وآآ اما ان لم يتمكن وحصلت له المكنة بعد زمان فانها آآ فان [00:01:50](#) الاقرب من هذين القولين ما ذهب اليه -

الحنابلة وهو قول عند الشافعية من انها تسقط بالعكس قوله رحمة الله بخلاف غيرها من الكفارات اللي عدم الدليل على الاسقاط [00:02:15](#) وانما اسقطوها هنا لما جاء في خبر الرجل ولان آآ هذه الكفارة -

اه لاجل حرمة الشهر وآآ سقطت العجز بخلافسائر الكفارات فانها آآ لا دليل على الاسقاط وذكروا لها علا اخرى فيما يتعلق بكفارة الظهار وكفاره القتل وكفرت قتل الصيد وكفاره اليمين - [00:02:38](#)

والصواب ان الباب واحد اه في هذه المسائل فاما ان يقال بسقوط الجميع واما ان يقال بعدم السقوط والجمهور على عدم السقوط. [00:03:06](#) قال رحمة الله ولا كفاره في رمضان بغير الجماع يعني -

من سائر اوجه الافطار والانزال بالمساحة اي بغير الجماع وبغير الانزال بالمساحة فشخص الانزال بالمساحة عن غيره اثبات الكفاره آآ [00:03:23](#) وذلك ان انه في معنى المجماع والمقصود بالمساحة يعني من مجبوب او امرأة -

من مجبوب وهو مقطوع الذكر او امرأة قياسا على الجماع لفساد الصوم وهتك حرمة رمضان والصعب انه لا وجه للاستثناء انما حكم [00:03:51](#) انيط بالجماع فاما ان يقصر عليه واما ان -

اه يدخل فيه غيره ما ذكره المؤلف هو المذهب وهو مذهب الشافعي من انه لا كفاره بغير الجماع خلافا للحنفية والمالكية فانهم يرون [00:04:09](#) ان الكفارة ثابتة في كل المفترات والسبب في هذا اختلافهم في علة -

الكافرة فمن قال علة الكفاره انتهاك حرمة الشهر فحيثما وقع الانتهاك باي مفتر ثبتت الكفاره ومن قال ان آآ حكم منوط بالوطء على [00:04:35](#) وجه على وجه الخصوص وانه هو الذي جاء به النص -

تخصيصه بالحكم لانه آآآ لا يضارعه غيره في آآ الداعي اليه وهذا من حيث التعليل وفي النص هذا ما اه جعل العلماء يختلفون في اه ثبوت الكفاره في اه غير الجماع. والصواب ان الكفاره مختصة بالجماع - 00:04:56 -  
دون غيره لانه الذي ورد به النص وغيره لا يلحق به اي لا يضارعه في ما يتعلق الداعي فالاثار وما الى ذلك فلا وجه للقياس - 00:05:27